بحث المحور الأول من محاور ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية

مقدم البحث
د:صالح بن محمد المسلم

تمهيد :

للأسهم نصيب كبير من حجم تعاملات الأسواق المالية في العالم كله ، ومن ذلك البلاد الإسلامية التي لا يكاد يخلو بلد منها من سوق للمال تتداول فيه أسهم الشركات المساهمة ، بل لعلي لا أبالغ إن قلت : إن أكثر ثروات وأموال الناس اليوم تتداول في أسواق المال ، وبخاصة في الأسهم ، مما يجعل للأسهم مكانة عند التجار بل عند سائر الناس ، فلا يكاد يخلو إنسان من تملك مجموعة من الأسهم قلت أو كثرت ، سواءً عن طريق الاكتتاب في أسهم الشركات الناشئة ، أو بشراء الأسهم من الأسواق المالية .

المسألة الأولى : التكييف الفقهي للأسهم.

أولاً : التعريف بالأسهم .

الأسهم في اللغة : جمع سهم ، والسهم يطلق على معان أصلها معنيان : أحدهما يدل على تغير في لون ، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء [١] والسهمة بالضم القرابة والنصيب ، والسهم النصيب والحظ [٢] .

أما تعريف الأسهم اصطلاحاً:«فهي صكوك متساوية القيمة،وقابلة للتداول بالطرق التجارية،والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة،لا سيما حقه في الحصول على الربح »[٣].

أو هو(أي السهم) :« النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة » [٤] .

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أمور هي :

١- أن السهم عبارة عن صك يثبت حق المساهم عند المطالبة به .

٢- أن الأسهم متساوية القيمة حتى يسهل توزيع الأرباح وتسوية الحسابات .

٣- لا بد في الأسهم أن تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية المعروفة ، سواءً في أسواق المال أو خارجها ، ويقصد بتداولها : بيعها وشراؤها .

٤- أن السهم يمثل حق المساهم في الشركة ، سواءً الحق المادي من أعيان وموجودات الشركة ، وكذلك حقه في الربح ، أو الحق المعنوي في التصويت في الجمعية العمومية ، أو حق تقديمه على غيره في زيادة رأس مال الشركة ونحوه .

والأسهم لها أنواع كثيرة تختلف من حيث الشكل ومن حيث حقوق أصحابها ومن حيث القيمة إلى غير ذلك من الاعتبارات ، وليس هذا محل بسط هذه الأنواع .

ثانياً : التكييف الفقهي(٥) للأسهم .

لهذه المسألة أهمية كبرى في تحديد وجهة الخلاف في مسألة زكاة الأسهم ، وبمعنى آخر : ماذا يملك المساهم من هذه الأسهم ؟ هل يملك ما يقابل هذه الأسهم من موجودات الشركة ؟ أو يملك فقط حق الحصول على الأرباح في حال الاستمرار في الشركة؟.

وهذا الخلاف نشأ بين شراح الأنظمة التجارية ، والفقهاء المعاصرين ، ثم انتقل إلى الفقهاء فيما بينهم ؛ لاقتناع بعضهم بما أورده شراح الأنظمة التجارية .

ومهما يكن من أمر فسأعرض هذا الخلاف ليتبين الراجح من الأقوال الموافق للشرع — حسب ما يتبين لي — وإذا وافق القول قواعد الشرع فلا يهم من قال به .

سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب الخلاف في تكييف الأسهم هو تطور التعامل بهذه الأسهم ، تطوراً جعلها تأخذ منحى آخر في الغرض من اقتنائها في أغلب تعاملاتها، وبيان ذلك : أن الغرض الأساسي من اقتناء الأسهم الاستفادة من الربح الذي توزعه الشركة في نهاية كل سنة مالية ، ولكن مع وجود الأسواق المالية وتطور وانتشار تعاملاتها بين الناس أصبحت الأسهم تتداول بشكل سريع بغرض الاستفادة من فروق الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ، وهو ما يصطلح على تسميته بالمضاربة في الأسهم باعتبار قيمة الأسهم السوقية ، بغض النظر عن قيمتها الحقيقية أو ما تمثله من موجودات الشركة ، مما جعل البعض يقول بأن الأسهم لا علاقة لها بموجودات الشركة ، ومن ثم فإن المساهم لا يملك من موجودات الشركة شيء .

الأقوال :

القول الأول : أن الأسهم عروض تجارة ، ولا ينظر إلى ما تمثله هذه الأسهم من موجودات الشركة ، وبالتالي المالك الحقيقي للأسهم الشركة بصفتها الاعتبارية ، ومعنى المالك الحقيقي أي الذي يملك ما يقابل الأسهم من موجودات ، كالمباني والآلات ونحوها من الأصول الثابتة ، وإنما يملك المساهم الحق في الحصول على الربح .

وقال بهذا القول الشيخ حسن مأمون ، والشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية(٦) ،

والدكتور مصطفى كمال حيث يقول : « للشركة ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء ، فأموال الشركة لا تعتبر ملكاً شائعاً بين الشركاء ، بل تعتبر هذه الأموال ملكاً للشركة ، والحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه ، وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي ، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح ، أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة » (٧) .

وقال به أيضاً الدكتور شوقي إسماعيل شحاته(٨) ، والدكتور علي القري حيث يقول : « ...فإن القوانين تنص على أن حامل السهم لا يملك موجودات الشركة على الشيوع ، وإنما يملك المساهم حقاً في الحصول على حصة من الربح ، إذا تقرر توزيع ذلك الربح والنصيب من أموال الشركة عند التصفية ، لا خلاف في ذلك بين أهل القوانين ، والشركات المساهمة كافة في جميع البلدان بما فيها البلدان الإسلامية ، إنما وقع تأسيسها بناءً على قوانين الشركات التي تنص على مثل ما ذكر ، والعلاقات بين أطرافها مستمدة من هذه القوانين » (٩) .

أدلة القول الأول :

الأول : قولهﷺ: ((من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))(١٠).

ووجه الدلالة منه : أنه اجتمع في المبيع : عبد وهو عَرض ، ومال ، فأعطي الجميع حكم العرض ، فيجوز بيعه سواء كان المال الذي معه معلوماً أو مجهولاً ، من جنس الثمن أو من غيره ، عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر.

وقياساً على ذلك يجوز بيع الورقة المالية بغض النظر عما في موجوداتها من الديون والنقود ، فإن من موجوداتها عروضاً من مبانٍ وآلات ونحو ذلك ، ونقوداً ، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث .

ويمكن مناقشة هذه الحجة :

(بأن الحديث محمول على أن قصد المشتري للعبد لا للمال ، فيدخل المال في البيع تبعاً ، فأشبه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف ، فأما إذا كان المال مقصوداً بالشراء فيجوز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به ، وألا يكون بينه وبين الثمن ربا ، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين ، لأنه مبيع مقصود).

وعليه : فيصح الاستدلال لو كان القصد من الورقة المالية هو العروض دون النقود .

ويجاب عن هذه المناقشة :

بأن المساهم – عند شرائه السهم – لا يقصد امتلاك موجودات ذلك السهم ، بل لربما لا يعرف مافي الشركة من موجودات ، وإنما قصده الحصول على الربح إما بالمضاربة بالسهم في السوق المالية (الأرباح الرأسمالية) أو بالاحتفاظ به حتى موعد توزيع الأرباح (الأرباح الدورية)، فالنقود أو الديون التي من موجودات الشركة ليست مقصودة له ولو كانت تمثل النسبة العظمى من تلك الموجودات [١١].

ونوقش أيضًا الاستدلال بهذا الحديث :

بأن هذا القياس فيه نظر من وجوه:

الأول :أن هذا القياس مناقض لاعتبار السهم عرضًا فإن العبد في حال بيعه الوارد في الحديث يكون معه مال لكن في حال بيع السهم هل المقصود أن يكون معه مال أو مشتملاً على مال ؟

أما الاحتمال الأول فغير وارد،وأما الثاني فإن القول به معناه اعتبار السهم حصة من الموجودات والتي منها المال والعروض.

الوجه الثاني :أن العبد عين مستقلة وهو مال قائم بذاته ،أما السهم فلا قيمة له إلا بالشركة وهذا فرق مؤثر .

الوجه الثالث :لو أخذنا هذا القياس من حيثية أخرى وهي قياس شراء موجودات الشركة المشتملة على نقد بنقد على شراء العبد معه نقد بنقد فهذا قياس يعترف اعترافًا جليًا بأن السهم يمثل الموجودات،ويبقى الاستدلال به على مسألة أخرى وهي حكم تداول السهم في حال كون موجودات الشركة ديونًا ونقودًا.[١٢]

ويمكن أن يناقش أيضًا:بأنه ليس في هذا القياس ما يدل على أن السهم يكيف بأنه عرض لا صلة له بموجوداته ،وغاية ما فيه :جواز بيع السهم حتى وإن كان من قيمته نقود وديون ؛وذلك لأنه يعطى حكم التابع ،لأن المقصود السهم كما أن المقصود العبد لا ما معه من المال في الحديث ،وليس فيه قطع الصلة بين العبد وما معه من المال ، وبالتالي فالسهم وإن قلنا بجواز بيعه مع ما معه من النقود والديون إلا أنه لا يمكن أن تقطع الصلة بين السهم

وما يتبعه من موجودات (نقود وديون ...وغيرها)

الدليل الثاني : أن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها ، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر(١٣) .

ويمكن أن يناقش : بأن كون الأسهم اتخذت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثل حصة المساهم في موجودات الشركة ، فاختلاف الغرض من تملك السهم لا يغير من حقيقة السهم .

الدليل الثالث : أن مناط التعامل في الأسهم هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية ، فهي بهذا من العروض (١٤) .

وبعبارة أخرى : أن أسعار الأسهم في الأسواق المالية لا تتغير أثمانها تبعاً للموجودات ، بل هي مرتبطة بما تمثله من حق حاملها من الربح الذي تحققه الشركة ، فإذا توقع الناس زيادة ذلك الربح ارتفعت أسعار الأسهم والعكس صحيح(١٥) .

ويمكن أن يناقش : بأن ما ذكر من اعتماد التعامل بالأسهم على قيمتها السوقية ، لا ينافي القول بأن للمساهم حظاً ونصيباً مشاعاً في موجودات الشركة ، وهذا مقتضى الشركة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي ، من أن الشريك يملك مجموعة لا تتجزأ (مشاعة) من الموجودات وسمعة الشركة وعلامتها واسمها التجاري وما عندها من النقود وما لها من الديون وغير ذلك مما هو من نشاط الشركة .

ولتبسيط الأمر : فإنه لو فرضنا اشتراك مجموعة من الأشخاص ، ودفع كل منهم من مال الشركة ، ثم اشتري من هذا المال أصلاً ثابتاً (مبنى أو نحوه) فإن هذا الأصل يكون مملوكاً ملكاً مشاعاً بين الشركاء مهما كثروا ، ومهما انتقلت ملكية هذه الأجزاء المشترك فيها من شخص لآخر ، ولو صفيت هذه الشركة لكان لكل من الشركاء حق في المباني والآلات ونحوها من الأصول الثابتة ويملكه ملكاً مشاعاً مع باقي الشركاء ، ولو فرض أن أحداً منهم طلب الخروج وتصفية حسابه فإنه يصالح على ما يقابل ما يملكه من هذه الأصول وما يتبعها من أموال الشركة ، أو يعطى من هذه الأصول بقدر ملكه إن كانت قابلة للتجزئة ، وما ذكر لا يعني أن الشريك (المساهم في الشركات المساهمة) لا يملك من موجودات الشركة شيء ، فهو لا يملك استقلالاً لكنه يملك مشاعاً .

الدليل الرابع : أن حامل السهم لا يملك التصرف في شيء من موجودات الشركة لا ببيع ولا رهن ولا هبة ولا استعمالها لنفسه ، فلا يتصرف إلا في السهم نفسه ، مما يدل على أنه لا يملك بالسهم شيئاً من موجودات الشركة[١٦] .

ونوقش:بأن هذا لا يخرج السهم عن كونه حصة شائعة؛وذلك لكون عقد الشركة ينص على عدم تصرف المساهم في الشركة إلا من خلال الجمعية العمومية بحسب نسبة أسهمه في الشركة ،وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعًا[١٧].

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأن ما ذكر من عدم التصرف المطلق هو مقتضى الملك المشاع ، والملك المشاع لا يناقض أصل الملك .

القول الثاني : أن السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة .

وممن صرح بهذا القول الدكتور الصديق الضرير حيث يقول : « فالتكييف الحقيقي والواقعي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أياً كان نوعها »[١٨].

وقال به أيضاً الدكتور علي القره داغي [١٩] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:أن هذا هو حقيقة السهم ، فالشريك إنما يحمل الصك ليكون دليلاً له على ملكه لنصيب محدد من موجودات الشركة [٢٠] .

الدليل الثاني: أن السهم ما هو إلا مستنـــد لإثبات حق المساهم ، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات الشركة ، فيجب أن يأخذ حكمها[٢١]. (مجلة المجمع٤/١/٧٦١)

ونوقش:

بأن القيمة السوقية للسهم تختلف ارتفاعاً وهبوطاً ، فهي لا تمثل القيمة الحقيقية لموجودات الشركة[٢٢].

وأجيب:

بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وهبوطاً أمر طبيعي لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها ، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالي ، وقد تفشل فيحدث العكس ، وفي كلتا الحالتين تتأثر القيمة الحقيقية للورقة ، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية ، لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً

موضوعياً للقيمة السوقية[٢٣].

القول الثالث : أن السهم يمثل شيئين في وقت واحد :

الأول : نصيب المساهم من موجودات الشركة .

الشيء الثاني : قيمة السهم السوقية المعتبرة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة ، وحال المستثمرين وكثرة العرض والطلب ، فالسهم بهذا الاعتبار هو ورقة مالية مستقلة .

وقال بهذا القول الدكتور أحمد الخليل [٢٤] .

دليل القول الثالث : أن المشتري للأسهم قد انتقلت له حصة البائع من الشركة بلا إشكال وصار شريكاً جديداً .

وبالمقابل فإن سعر السهم في السوق قد يكون أرفع أو أقل من قيمة حصة المساهم في موجودات الشركة ، فنتج من هذا أن السهم لا يمثل شيئاً واحداً [٢٥] .

ويمكن أن يناقش :بأنه لا فرق في الحقيقة بين هذا القول والقول الثاني إذا أخذ بعين الاعتبار توسيع النظر إلى موجودات الشركة لتشمل كل ما يدخل تحت رأس مال الشركة من حق الحصول على الربح والنقود والسمعة والاسم التجاري والاحتياطات ونحوها.

الترجيح :

الراجح القول الثاني القائل أن السهم يمثل حصة مشاعة من موجودات الشركة بمفهومها الواسع الذي يشمل الأصول الثابتة وسمعة الشركة المترتبة على ما تحققه من أرباح والمركز المالي للشركة مما يدخل في الأمور المعنوية المؤثرة بلا شك في القيمة السوقية للأسهم .

المسألة الثانية:أثر التكييف على الزكاة

أولاً:من رأى أن تكيف الأسهم على أنها حصة شائعة من رأس مال الشركة ،والتي تمثل جميع موجودات الشركة فإنه يفرق بين حالتين :

الأولى:حالة تملك الأسهم للاستثمار(الاستفادة من ريع الأسهم في كل سنة مالية للشركة) فالأصل أن تعامل الأسهم بالنسبة للزكاة معاملة ما تمثله هذه الأسهم من موجودات ،وتطبق أحكام الزكاة على هذه الموجودات ،وبناءً على ذلك يفرق بين أنواع الشركات بحسب أحكام الزكاة ،وعلى هذا يجدر التفصيل فيما تحتويه الشركة من الموجودات ،فالشركات المساهمة موجوداتها في الغالب هي :

١-نقود:ومن المعلوم فقهاً أن النقود إذا كانت مرصدةً جميع الحول ،ولم تشغل بحاجة مالكها :تجب الزكاة فيها.

٢-الأصول الثابتة :من مباني وآلات ونحوها،وهذه لا تجب الزكاة في أصلها ،وإنما تجب الزكاة في الناتج من الغلة بعد حولان الحول عليها بعد تحصيلها.

٣-الديون وتشمل الديون التي للشركة والديون التي عليها ويدخل فيها أيضًا الاحتياطات، أما الديون التي للشركة فيجري التفصيل في حكم زكاتها على حسب نوع الدين :فإن كان دينًا مرجوًا وجبت زكاته وكأنه مال موجود في كل سنة ،وإن كان دينًا غير مرجو ويدخل فيه المعدوم ونحوه فلا تجب زكاته مطلقًا حتى تحصله الشركة ،فإذا حصلته حسب له حول من تحصيله وزكي،ولا زكاة عما مضى من السنين ،وأما الديون التي على الشركة فليس لها تعلق بالزكاة —من وجهة نظري–فلا يخصم من الزكاة في مقابل الدين شيء،وأما الاحتياطات فلا تخصم من الوعاء الزكوي ،بل تجرى عليها أحكام الزكاة .

٤-الأصول المتداولة غير النقود:وهذه بحسب نشاط الشركة إما زراعية أو صناعية أو تجارية،وتجب الزكاة في حالة كان من نشاط الشركة ما هو من الأموال الزكوية كالزروع أو السائمة من بهيمة الأنعام ،أما إن كانت الشركة صناعية فلا زكاة فيما تنتجه إلا بعد أن يتحول إلى عروض تجارة ، وكذلك إذا كانت الشركة تجارية أو خدمية إلا إن كان في نشاطها ما يحتوي على عروض التجارة فتجب زكاته لذلك.

على أن المتفحص لنشاط الشركات المساهمة يجد أنها شركات تجارية حتى وإن كان الأصل في تأسيسها أنها زراعية أو صناعية ، فلا تخلو شركة مهما كان نوع نشاطها من طغيان النشاط التجاري على أنشطتها،ولذلك من يقول بأن جميع الشركات المساهمة شركات تجارية أرى أنه ليس ببعيد من الصواب.

٥-الحقوق المعنوية لشركة كالاسم التجاري ونحوه:وهذه لا تجب الزكاة فيها إلا إذا تحولت إلى عروض تجارة .

الحالة الثانية:إذا كان غرض مالك السهم الاتجار بها فإن تكييف السهم له أثر على كيفية الزكاة لا على وجوبها ، وتوضيحًا لذلك أقول :

إنّ قصد مالك السهم الاتجار بها بيعًا وشراءً مستفيدًا من تقلب الأسواق انخفاضًا

وارتفاعًا يجعل الأسهم تتحول إلى عروض تجارة ،تجب زكاتها كوجوبها في السلع المعدة للتجارة ،وتحسب الزكاة على أساس سعر اليوم(القيمة السوقية للأسهم) على ما سيأتي تفصيله.

وهذا الحكم لا يعارض تعلق الأسهم بما تمثله من موجودات ،وبيانه :أن الشركة إن كانت تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين فإن المتاجر يخصم من زكاته ما تخرجه الشركة من زكاة لأسهمه،وهذا ما يبين أثر تكييف السهم على زكاته في هذه الحالة.

ثانيًا:من قال إن الأسهم عروض تجارة لا تعلق لها بموجودات الشركة فلا إشكال في زكاتها على هذا التكييف ،وأنها تزكى زكاة عروض التجارة ،سواءً قصد مالك الأسهم الاتجار بها أو الاستثمار .

ومن المفترض أن لا يختلف الحكم في الحالتين(الاتجار والاستثمار).[٢٦]

المسألة الثالثة: الخلاف في كيفية زكاة الأسهم عمومًا

القول الأول :تزكى الأسهم بحسب نشاط الشركة،بغض النظر عن قصد مالك الأسهم ،فلا يفرق بين من يقصد الاستثمار ومن يقصد الاتجار .

ويفصل في أنواع الشركات كالآتي:

أولاً:إن كانت الشركة شركة صناعية محضة، فلا تجب الزكاة في أسهمها،وإنما تجب الزكاة في الربح.[٢٧]

ثانيًا:إن كانت الشركة شركة تجارية محضة تقوم على شراء السلع وتسويقها ثم بيعها وهكذا،أو صناعية تجارية تقوم باستخراج المواد الخام ثم تحويلها وتصنيعها ثم بيعها ،فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض التجارة ،وذلك بحسب القيمة السوقية للأسهم بعد خصم الأصول الثابتة من المباني والآلات ونحوها.

ثالثًا:إن كانت الشركة شركة زراعية ،فتجب الزكاة على التفصيل المعروف في زكاة الحبوب والثمار .

وقال بهذا القول كل من :الشيخ عبدالرحمن العيسى[٢٨]،والدكتور وهبة الزحيلي[٢٩].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:يمكن الاستدلال لمبدأ النظر إلى نشاط الشركة في زكاة الأسهم بالتكييف

الفقهي للأسهم، حيث إن من يقول بأن السهم هو عبارة عن حصة شائعة في رأس مال الشركة تمثل ما يقابلها من موجودات الشركة ؛فمقتضى ذلك ضرورة النظر إلى هذه الموجودات، والحكم على السهم من خلال ما يمثله هذا السهم من موجودات الشركة والذي يتحدد من خلال نشاطها.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه:

أحدها:عدم التسليم بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة بغض النظر عن قصد مالك السهم في تملكه، فإن من قصد الاتجار في السهم لا ينظر إلى موجودات الشركة ولا إلى نشاطها في الغالب ،وإنما ينظر إلى حركة السهم وتداوله في السوق ،فهو يتخذ السهم عرضًا كأي سلعة أخرى بغض النظر عن الشركة ونشاطها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:بأن مالك السهم وإن كان قصده الاتجار بغض النظر عن نشاط الشركة فإن هذا لا يلغي علاقة السهم في الأصل بموجودات الشركة ونشاطها ، كما أنه ليس هو الغالب على من يتخذ الأسهم للاتجار ، بل إن المتخصصين في ذلك يؤكدون أن هذا من الممارسات الخاطئة في التعامل بالأسهم بيعًا وشراءً،فلا يصح أن يجعل ما هو خطأ أصلاً تبنى عليه الأحكام، والنظرة الصحيحة في ذلك أن المتاجر بالأسهم لا شك أنه ينظر إلى نشاط الشركة وإلى مركزها المالي وما تعلنه الشركة مما تقوم به من مشاريع،ولولا هذه الأمور ما أقدم على شراء أسهمها مع أن قصده الاتجار بها.

ثاني وجوه المناقشة: على التسليم بأن السهم يمثل ما يقابله من موجودات الشركة،فإن هذا لا يلغي ما للسهم من قيمة في نفسه يتحدد من خلال مركز الشركة المالي ، مما يجعل السهم له قيمة سوقية تختلف عن قيمته الحقيقية،مما يبين أن السهم على هذه الصفة يتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً على حسب العرض والطلب في الأسواق المالية ، وهذا هو شأن السلع،والخلاصة أنه لا يمكن الفصل بين كون السهم عرضاً من العروض التجارية وعلاقته بموجودات الشركة والتي منها مركزها المالي وسمعتها التجارية وحق المساهم في الشركة وغيره ، فمع توسيع دائرة ما تشمله موجودات الشركة يمكن أن تنسجم كافة الأقوال بلا تعارض.

الوجه الثالث :لو سلم هذا في السهم الذي يقصد مالكه الاستثمار ،فلا يسلم في

السهم الذي يقصد مالكه الاتجار به.

الدليل الثاني:استدلوا على التفريق بين الشركات على حسب نشاطها،بأن الشركات الصناعية إنما قلنا بعدم وجوب الزكاة فيها لأن أسهم هذه النوع من الشركات موضوع في الآلات والمعدات الصناعية والمباني والمنشآت ونحوها مما هو ليس من الأموال الزكوية، بل يعتبر من أدوات القنية التي لا تجب الزكاة فيها،وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في الشركات الصناعية .

ومن جهة أخرى:فإن هذه الآلات والمنشآت الصناعية تستهلك وتنقص ،والزكاة إنما تجب في المال النامي ،وهذه الآلات ليسن نامية فلا تجب الزكاة فيها.(٣٠)

ويمكن أن يناقش:بأن جميع الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية ،من حيث أنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها ، ومن ثم تحقيق الأرباح.(٣١)

ويمكن القول أيضًا :أنه في ظل تسارع الشركات المساهمة في زيادة رأس مالها وتنويع نشاطها ،فلا يكاد المطلع على نشاط هذه الشركات أن يحكم على شركة بأنها شركة صناعية محضة أو زراعية محضة ،بل لا بد من أن يكون من نشاط الشركة التجارة الملازمة لكل من الصناعة والزراعة وغيرها،سواءً بتسويق سلعها أو بما هو أبعد من ذلك وهو المشاركة في شركات أخرى والاستثمار في أدوات الاستثمار المتنوعة.

الدليل الثالث :استدلوا على أن الشركات الصناعية التجارية أو التجارية قلنا بأنها تزكي زكاة عروض تجارة نظرًا لحقيقتها،كما يزكي كل تاجر يبيع ويشتري في السلع،وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول الثابتة لا تحسب في عروض التجارة.(٣٢)

القول الثاني:تزكى الأسهم على أنها عروض تجارة بغض النظر عن نشاط الشركة وقصد مالكها،سواءً كانت الشركة صناعية أوتجارية أو زراعية أو غيرها ،وسواءً قصد مالك الأسهم المتاجرة بها أو الاستثمار .

وقال بهذا القول كل من :المشايخ محمد أبو زهرة وعبدالرحمن حسن وعبدالوهاب خلاف(٣٣)والدكتور يوسف القرضاوي(٣٤)والشيخ عبدالرحمن الحلو(٣٥).

دليل القول الثاني: تنبني جميع أدلة القول الثاني على اعتبار أن السهم عرض من الأعراض التجارية لا علاقة له بموجودات الشركة ولا بنشاطها ، بل يتخذ للتجارة بذاته

منفصلاً عن نشاط الشركة وموجوداتها،شأنه شأن أي سلعة أخرى ، ومن ثم فيجب تطبيق أحكام زكاة عروض التجارة على الأسهم.

ونوقش:بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نية التجارة فيها بالبيع والشراء ،بل منهم من يمتلكها بقصد إبقائها والاستفادة من ريعها ،فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض التجارة.(٣٦)

القول الثالث :التفصيل في كيفية زكاة الأسهم على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها:فإن كان يقصد من تملكها الاتجار بها فتزكى زكاة عروض تجارة أيًا كان نوع الشركة ،وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية فتزكى على حسب نوع الشركة من خلال التفصيل المذكور في القول الأول .

وداخل هذا القول تفصيلات كثيرة أرجيء الكلام فيها عند ورودها.

وأخذ بهذا القول إجمالاً (٣٧):مجمع الفقه الإسلامي في قراره عام ١٤٠٨هـــ ونص القرار" أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه .

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال ، و يطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين .

ثالثاً : إذا لم تزكِ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه

الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع ، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح ."

وهذا القول هو من نتائج المؤتمر الأول للزكاة عام ١٤٠٤هـ،وقال به أيضاً الدكتور الصديق الضرير(٣٨)،والشيخ عبدالله بن منيع(٣٩)،والدكتور أحمد كردي(٤٠).

دليل القول الثالث:تبنى جميع أدلة هذا القول التفصيلية على اعتبار النية في الأحكام الشرعية ومنها الزكاة ،فإذا كانت نية مالك الأسهم الاتجار بها تحولت هذه الأسهم إلى عروض تجارة ،فتطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة ،وإن كانت نيته الاستثمار فتأخذ الأسهم حكم ما تمثله من موجودات الشركة والتي تشمل رأس المال ومشاريع الشركة وأصولها الثابتة وغير ذلك.

كما قال النبيﷺ:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٤١)وذلك تأسيساً لهذا المبدأ وهو أن النية معتبرة في جميع الأعمال.

ويستدل لذلك بالأدلة الدالة على اعتبار النية في أحكام الزكاة ،لا سيما الأموال غير الزكوية والتي تتحول إلى عروض تجارة بالنية كعروض القنية والعبيد ونحوها ،ولا أرى داعياً لذكرها لكونها مبثوثة في كتب الفقه والحديث(٤٢)

الترجيح:يترجح لي القول الثالث القائل بالتفريق في كيفية زكاة الأسهم بين من يريد الاتجار بها ومن يريد الاستثمار ، فيرجع في ذلك إلى قصد المالك ونيته.

ولعل مايرجح هذا القول عندي أمور،منها:

١-موافقة هذا القول للمقاصد العامة في الشريعة ومنها العدل ،فإن من العدل أن لا يسوى في الحكم بين مَن يقصد مِن تملكه الأسهم ما تقوم به الشركة من المشاريع وما تحتويه من الموجودات والذي ينعكس سلباً وإيجاباً على ما توزعه الشركة من الأرباح في نهاية السنة المالية لها ،وبالتالي على قيمة السهم ،ومن يقصد الاتجار بهذه الأسهم .

٢-موافقة هذا القول للقاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها ، حيث إن للقصد والنية شأن في تغيير الأحكام، ومن ذلك الزكاة ، فقد تتحول -كما هو مقرر فقهاً-بهيمة الأنعام من الحكم بوجوب زكاتها على أنها سائمة بمقادير وأنصباء معروفة ،إلى الحكم بوجوب الزكاة فيها على أنها عروض تجارة إذا اختلفت نية مالكها إلى الاتجار بها بيعاً وشراءً، وهكذا الأمر في باقي الأموال الزكوية ، ومنها الأسهم.

المسألة الرابعة:تحرير المضاربة والاستثمار والفرق بينهما

أولاً:المضاربة أو الاتجار بالأسهم يراد به أن يقصد مالك الأسهم من تملكها الاستفادة من فروق السعر عند تقلب الأسواق ، فيشتري الأسهم اليوم فإذا زادت ولو بعد ساعة واحدة زيادة توافق مقصوده باعها واشترى غيرها وهكذا ، وقد يحتاج إلى بيعها بخسارة لغرض من الأغراض أي بأقل مما اشتراها به ،بحسب الطلب والعرض ،فيجعل هذه الأسهم سلعاً تباع وتشترى مثل غيرها من السلع ،فتكون عروضًا على هذا الحال .

ثانيًا:الاستثمار بالأسهم يراد به أن لا يقصد مالك الأسهم من تملكها الاتجار بها على أنها سلع تمثل ما تمثله أي سلعة من عروض التجارة كما في الصورة السابقة ، وإنما يقصد ما سوى ذلك :إما أن يقصد الاستفادة مما توزعه الشركة من عوائد لهذه الأسهم سواءً على صورة مبالغ نقدية أو منح أسهم إضافية أو حق الاكتتاب أو غير ذلك ،أو أن تحفظ ماله فتبقى رصيدًا له متى ما احتاج إليها باعها .

الفرق بين الاتجار والاستثمار :

١-من ناحية القصد والنية ، فالمستثمر نيته الاستمرار في تملك الأسهم ولو لفترة النفاق على الأقل ، أما المتاجر فيقصد تقليب هذه الأسهم بيعًا وشراءً بسعر يومها ، لا ينتظر بذلك كسادًا ولا نفاقاً.

ولا شك أن للنية أثرًا كبيرًا في الأحكام الشرعية ،ومن ذلك أحكام الزكاة ، وأضرب

مثالاً بسيطًا يوضح أثر النية بشكل جلي في الزكاة :

بهيمة الأنعام قد تكون باعتبار نية مالكها عروض تجارة فتجب فيها زكاة عروض تجارة ، وقد تختلف هذه النية عند آخر ،أو عند نفس صاحبها في حول آخر فتكون لا زكاة فيها فيريد الدر والنسل مع عدم تحقق الإسامة فيها فلا تجب الزكاة فيها على هذه النية ،وقل مثل ذلك أيضًا في العقار فتجب الزكاة فيه إن كان معدًا للتجارة ،ولا تجب الزكاة إلا في ربحه أو غلته إن تغيرت نية التجارة إلى أمر آخر ،وقد لا تجب الزكاة فيه مطلقًا إذا قصد مالكه البناء عليه لمصلحة نفسه.

٢-من يملك الأسهم على سبيل الاستثمار لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية ؛لأنه لا ينظر إلى ما تساويه هذه الأسهم في الأسواق المالية بقدر ما ينظر إلى نشاط الشركة وأرباحها ومركزها المالي .

أما من يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعًا وشراءً لا يبيع ويشتري إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم .

المسألة الخامسة:زكاة المضارب(كيفية زكاة المتاجر)

تحرير محل النزاع :

أولاً :اتفق من ذهب من العلماء المعاصرين إلى التفريق بين من يقصد الاتجار في الأسهم ومن يقصد الاستثمار(٤٣) على أن المتاجر في الأسهم يزكيها زكاة عروض تجارة .

ثانياً :اختلفوا في طريقة تقويم الأسهم :هل تقوم بالقيمة السوقية أو بالقيمة الحقيقية للأسهم .

القول الأول :من قصد من تملك الأسهم الاتجار بها يزكيها بحسب القيمة الحقيقية لها إن استطاع معرفة القيمة الحقيقية من الشركة ، ويعنى بالقيمة الحقيقية هنا ما يستحقه السهم من صافي أموال الشركة مضافاً إليه الاحتياطات مخصوماً منه الديون والالتزامات والأصول الثابتة.

فإن لم يستطع معرفة القيمة الحقيقية زكى بحسب القيمة السوقية للأسهم .

وقال بهذا القول الدكتور الصديق الضرير.(٤٤)

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها قد لا يكون مقبولاً.(٤٥)

ونوقش:بأن جميع السلع تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحيانًا،ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة ،فكذلك الأسهم.(٤٦)

الدليل الثاني :أنه ما دامت القيمة الحقيقية معروفة فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية.(٤٧)

ونوقش من وجوه:

أحدها :بأن شأن عروض التجارة أن تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقية،وهذا هو الأصل فيها.

الوجه الثاني:أن القيمة السوقية ليست تقديرية،بل قيمة منضبطة يعرفها أصحاب الأسهم،ومعرفتهم بها أسهل من معرفتهم بالقيمة الحقيقية.

الوجه الثالث :أن حكمة الزكاة مواساة الفقراء ،وهم يعرفون القيمة السوقية للأسهم ،فينبغي أن يعطوا باعتبار ما يعرفون من القيمة السوقية.(٤٨)

القول الثاني :أن المتاجر في الأسهم يزكيها بحسب القيمة السوقية لها وقت وجوب الزكاة.

وقال بهذا القول الشيخ عبدالله بن منيع(٤٩)والدكتور أحمد الكردي(٥٠)والدكتور أحمد الخليل(٥١).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :أن الأصل في عروض التجارة أن ينظر إلى قيمتها في السوق عند زكاتها ، وهذه الأسهم على اعتبار المتاجرة عروض تجارة تأخذ أحكامها في الزكاة .

قال الباجي:"المدير تقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه،لا ينظر إلى شرائه وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف ،دون بيع الضرورة ؛لأن ذلك هو ما يملكه في ذلك الوقت ،والمراعى في الأموال والنصب ،دون ما قبل ذلك وما بعده" (52).

ومما يستأنس به في هذا المقام ما أخرجه أبو عبيد عن جابر بن زيد – رحمه الله–أنه قال في عروض التجارة:"قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته"(٥٣) .

الدليل الثاني :أن النصاب في زكاة عروض التجارة معتبر بالقيمة فكذلك مقدار المخرج من الزكاة يعتبر فيه القيمة.

الترجيح :يترجح عندي القول الثاني القائل بأن الأسهم التي قصد مالكها الاتجار بها تزكى باعتبار قيمتها السوقية ؛وذلك لأنه الأصل في زكاة عروض التجارة ،ولموافقته لمقصد الزكاة من مواساة الفقير الذي لا يعرف إلا القيمة السوقية المعلنة.

المسألة السادسة:كيفية زكاة المستثمر

القول الأول :إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها...زكى أسهمه على هذا الاعتبار ؛لأنه الأصل في كيفية زكاة أسهم الشركات.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك ...فإنه يزكيها زكاة المستغلات...ومقتضى ذلك :أنه لا زكاة عليه في أصل السهم ،وإنما تجب الزكاة في الريع،وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره ،وهو من نتائج مؤتمر الزكاة الأول عام ١٤٠٤هـ[٥٤] وقال به الدكتور الصديق الضرير.[٥٥]

ويمكن أن يوجه إلى هذا القول :بأن فيه اضطرابًا وتفريقًا في الحكم بين متماثلين وبيانه : أن مؤدى هذا القول سقوط الزكاة عن المستثمر الذي لا يعرف مقدار ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة ،وعدم سقوطها إذا استطاع معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة ، فهل يمكن أن يجعل الجهل بمقدار الزكاة علة للتفريق بين الحالين مع تماثلهما؟وهل يمكن أن يقال لمن كان عنده أموال فيها من أموال الزكاة وغيرها ولا يستطيع التفريق بينها :لا زكاة عليك ؟أظن أن هذا غير مقبول شرعًا ، بل وينافي مقاصد الشريعة العامة وأحكامها.

القول الثاني :أن الزكاة تجب على المستثمر بحسب القيمة الحقيقية للسهم ، ويقصد بالقيمة الحقيقية أن ينظر إلى موجودات الشركة من نقود وآلات وزروع وسلع تجارية ...وغيرها فتطبق عليها أحكام الزكاة ،ولا يقال بأن هذه الشركة زراعية فتأخذ حكم زكاة الزروع والثمار ،بل ينظر إلى موجوداتها كل على حدة فالزروع والثمار تزكى زكاة الزروع والثمار والسلع الزراعية المعروضة للبيع تزكى زكاة عروض التجارة ،والنقد الموجود عند الشركة يزكى زكاة النقد بعد إضافة الاحتياطات المالية ،أما الآلات والمصانع فلا زكاة في أصلها،وهكذا في كل شركة تحسب الزكاة بهذه الطريقة.

وقال بهذا القول الشيخ عبدالله بن منيع(٥٦) والدكتور محمد نعيم ياسين(٥٧) والدكتور عبدالرحمن الأطرم(٥٨) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول :أن هذا هو الأصل في كيفية إخراج الزكاة ،فكل نوع من الأموال الزكوية له مقدار ونصاب يختص به عن غيره من الأموال الزكوية .

الدليل الثاني :يستدل للأخذ بالقيمة الحقيقية للأسهم دون القيمة السوقية بأن من يملك الأسهم بقصد الاستثمار لا يستفيد من الفرق بين القيمة السوقية والحقيقية ؛لأن قصده الاستفادة من ريع هذه الأسهم في نهاية السنة المالية ،وليس قصده الاستفادة من بيعها إذا ارتفع سعرها ،فهو في نيته أن يبقيها عنده حتى لو ارتفع سعرها حتى يستفيد من العائد السنوي ،ومقتضى العدل في الشريعة أن يزكي بحسب القيمة الحقيقية وليس السوقية.

القول الثالث:تزكى الأسهم التي قصد مالكها الاستثمار باعتبار القيمة السوقية مطلقاً دون النظر في نوع الشركة سواء أكانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها .

وقال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي(٥٩) ومال إليه الدكتور محمد نعيم ياسين من الناحية العملية بعد أن رجح القول الثاني من الناحية النظرية كما يقول.(٦٠)

دليل القول الثالث :أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني ،ومالك الأسهم يستطيع أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت شاء؛ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة ،هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.(٦١)

ونوقش:بأن هذا صحيح لو كان مالك الأسهم من قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً،أما وهو شريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة فيعامل باعتبار حقيقته.(٦٢)

الترجيح: الراجح عندي القول الثاني القائل بأن المعتبر في كيفية زكاة المستثمر القيمة الحقيقية للأسهم على الكيفية التي ذكرت في القول ، ومع ذلك فإن إخراج الزكاة على هذه الكيفية من الصعوبة بمكان في ظل ما نلمسه اليوم من تحفظ الشركات المساهمة على كثير من أنشطتها وموجوداتها ، بحيث يصعب على الفرد المساهم معرفة كيفية الزكاة في هذه الأنواع والموجودات ،ولذلك من المناسب في هذا المقام حث الشركات المساهمة على تعيين هيئة

شرعية محاسبية تقوم بتدقيق حسابات الزكاة للشركة وتتولى إعطاء المساهم نشرة توضيحية لما يخص أسهمه من موجودات الشركة،وهذا ليس كثيراً في حق هذه الشعيرة العظيمة شعيرة الزكاة .

---

(1) ينظر معجم مقاييس اللغة ٣/١١١ .

(2) ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٤٥٢ ، ومختار الصحاح ٣١٩ ، ولسان العرب ١٢/٣٠٩ .

(3) ينظر شركات المساهمة لـــ د: أبو زيد رضوان١٠٨، وعبارة ((لا سيما حقه في الحصول على الربح)) لا حاجة لإيرادها في التعريف لدخولها في حق المساهم المنصوص عليها في التعريف .

(4) ينظر الشركات التجارية لـــ د: علي حسن يونس ٥٣٩ .

(5) يراد بالتكييف الفقهي : ((تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي ، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)) . ينظر التكييف الفقهي لمحمد عثمان شبير ٣٠ .

(6) نقلاً عن أسواق الأوراق المالية لـــ : سمير عبد الحميد رضوان ٣١٨ .

(7) ينظر الوجيز في القانون التجاري لـــ د: مصطفى كمال ١٩٢-١٩٣ .

(8) ينظر بحثه أصول محاسبة الزكاة ضمن بحوث مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة ٣٣٢ .

(9) ينظر تعقيبه على أبحاث زكاة الأسهم والسندات ضمن بحوث بيت الزكاة ن١١/١٦٦ .

(10) أخرجه مسلم في صحيحه برقم١٥٤٣.

(11) ينظر بحث الدكتور يوسف الشبيلي وهو منشور على الانترنت في عدد من المواقع.

(12) ينظر التكييف الفقهي للسهم ل د:فهد اليحي١٢-١٣.

(13) ينظر أسواق الأوراق المالية ٣١٨ .

(14) المرجع السابق .

(15) ينظر تعقيب د:علي القري على بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن بحوث بيت الزكاة ن١١/١٦٦ .

(16) ينظر تعقيب د:علي القري على بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن بحوث بيت الزكاة ن١١/١٦٦ .

(17)أحكام التعامل بالأسواق المالية١/١٩٠.

(18) ينظر بحثه الأسهم والسندات ضمن بحوث بيت الزكاة ن١١/٢٧ .

(19) ينظر مجلة المجمع ٩/٢/٦٩ .

(20) ينظر أحكام الأسهم والسندات لـــ د:أحمد الخليل ١٨٩ .

(21) مجلة المجمع ٧٦١/١/٤.

(22) الشركات للخياط٢١٦/٢.

(23) المصدر السابق.

(24) المرجع السابق ١٩٠ .

(25) المرجع السابق .

(26) بعض من يقول بهذا التكييف يفرق في الزكاة بين حال الاتجار والاستثمار ،مع أن لازم قوله عدم التفريق.

(27) والقول بأنه تجب زكاة الربح ليس من قبيل زكاة الأسهم ولا علاقة له بالأسهم ،إنما هو من زكاة النقود ؛لأن هذا الربح نقود يجب تزكيتها إذا حال الحول وهي عند مالكها ،فالأولى أن لا يضاف هذا القيد في هذا القول لأن الكلام إنما هو في زكاة الأسهم ،فأصحاب هذا القول لا يرون الزكاة في الأسهم في الشركات الصناعية .

(28) المعاملات الحديثة وأحكامهاص٧٣.

(29) مجلة المجمع٧٣٣/١/٤.

(30) بشيء من التصرف من بحث الشيخ عبدالله البسام مجلة المجمع٧٢٢/١/٤،وبحث الدكتور وهبة الزحيلي في مجلة المجمع٧٣٤/١/٤.

(31) بحث د:رفيق المصري في ن٧/ص٢٨٠.

(32) الأسهم والسندات للخليل٢٦٩-٢٧٠.

(33) نقلاً عن الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص٢٧٠.

(34) فقه الزكاة ٥٢٧/١.

(35) ن٧/ص٢٠٨.

(36) الدكتور أحمد الخليل في الأسهم والسندات ص٢٧١.

(37) وقلت إجمالاً أعني بذلك مبدأ التفريق بين من قصد الاتجار بالأسهم ومن قصد الاستثمار ،وإلا فلا شك في أن من قال بهذا القول يختلفون فيما بينهم اختلافاً واضحاً سيتبين فيما بعد عند التفصيل في كيفية زكاة المتاجر وكيفية زكاة المستثمر.

(38) مجلة المجمع ٧٦٦/١/٤.

(39) ن٧/ص٣٠٤-٣٠٦.

(40) ن٧/ص١٨٨.

(41) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف بدأ الوحي ،ومسلم في الإمارة باب قوله "إنما الأعمال بالنيات".

(42) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد ففيه كثير من هذه النصوص ص٤٣١،٤٣٠،٤٢٨ وما بعدها.

(43) وذلك لأن من العلماء من لا يفرق بين المتاجر والمستثمر ، وتزكى الأسهم على قول هؤلاء بحسب نشاط الشركة كما سبق بيانه.

(44) ن١١ص٣٣.

---

(45) مجلة المجمع ٨٣٦/١/٤.

(46) الأسهم والسندات لأحمد الخليل ص٢٧٩.

(47) مجلة المجمع ٨٣٦/١/٤.

(48) الأسهم والسندات للخليل ص٢٧٩-٢٨٠.

(49) ن١١ص٥٤.

(50) ن٧ص١٩١.

(51) الأسهم والسندات ص٢٨٠.

(52) المنتقى٢/١٢٥.

(53) الأموال ص٤٣٠.

(54) ينظر أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٢.

(55) ن١١ص٣٢.

(56) ن١١ص٥١.

(57) ينظر تعقيبه في الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ص١٦٩.

(58) ينظر تعقيبه في الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ص١٦٥.

(59) ن٧ص١٩٠.

(60) ينظر تعقيبه في ن١١ص١٦٩.

(61) بحث د:أحمد كردي في ن٧ص١٩٠.

(62) الأسهم والسندات للخليل ص٢٨١.